الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2006/20
16 August 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة الخامسة والعشرون
نيروبي، ٦-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

البند ١٤(د) من جدول الأعمال المؤقت
المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية
امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

مشاورات الأمانة مع الأمين العام للأمم المتحدة بشأن امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

مذكرة من الأمانة

موجز

استجابةً لطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والعشرين، واصلت الأمانة التشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة لتحديد ما إذا أمكن تطبيق اتفاقية عام ١٩٤٦ بشأن امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (اتفاقية عام ١٩٤٦) على الأفراد العاملين في الهيئات وأفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو، أو ما إذا أمكن لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اعتماد قرار يقر بانطباق اتفاقية عام ١٩٤٦ على هؤلاء الأفراد أو يطبقها عليهم.

وفي مذكرة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أحال مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة ردَّه إلى الأمانة بشأن هذه المسألة؛ وترد هذه المذكرة في مرفق هذه الوثيقة. وإن الهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة إلى أن تنظر في رد مكتب الشؤون القانونية وأن تقدم، حسب الاقتضاء، توصية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

المحتويات

	الفقـــــرات	*الصفحة*
أولاً - مقدمة	١-٣	٣
ألف - معلومات أساسية	١-٢	٣
باء - الإجراء الذي يمكن أن تتخذه الهيئة الفرعية للتنفيذ	٣	٣
ثانياً - رد إدارة الشؤون القانونية بالأمم المتحدة.....	٤-٦	٣

المرفق

مذكرة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة تتضمن رد المكتب في موضوع امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الاتفاقية الإطارية) ٤

أولاً – مقدمة

ألف – معلومات أساسية

١- طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والعشرين إلى الأمين التنفيذي مواصلة المشاورات مع الأمين العام للأمم المتحدة بشأن مسألة كفالة الامتيازات والحصانات اللازمة للأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو وموافاتها بالنتائج في دورتها الخامسة والعشرين. وطلبت إلى الأمانة مواصلة المشاورات لتحديد ما إذا أمكن تطبيق اتفاقية عام ١٩٤٦ بشأن امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (اتفاقية عام ١٩٤٦) على الأفراد العاملين في الهيئات وأفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو؛ أو ما إذا أمكن لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اعتماد قرار يقر بانطباق اتفاقية عام ١٩٤٦ على هؤلاء الأفراد أو يطبقها عليهم.

٢- وبعثت الأمانة مذكرة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ إلى الأمين العام تدعوه فيها إلى موافاتها بآراء مكتبه، وتلقت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ رداً من إدارة الشؤون القانونية بالأمم المتحدة[(١)].

باء – الإجراء الذي يمكن أن تتخذه الهيئة الفرعية للتنفيذ

٣- قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في رد مكتب الشؤون القانونية بشأن مسألة امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. وإن الهيئة مدعوة إلى أن تنظر في الخطوات التالية وأن توصي، حسب الاقتضاء، بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لكي يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

ثانياً – رد إدارة الشؤون القانونية بالأمم المتحدة

٤- ذكر مكتب الشؤون القانونية في مذكرته (انظر المرفق) إنه لا يصح اعتبار الأفراد العاملين في الهيئات وأفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو "خبراء في مهمات للأمم المتحدة" عملاً بالمادة السادسة من اتفاقية عام ١٩٤٦، إذ لا يعيِّنهم الأمين العام، ولا "يؤدون مهمات للأمم المتحدة". فبما أن الهيئات المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو ليست تابعة للأمم المتحدة، فإن من يعملون فيها من خبراء وأي أفراد آخرين لا يجوز منحهم صفة الخبراء القائمين بمهمات للأمم المتحدة بموجب اتفاقية عام ١٩٤٦.

٥- واقترح مكتب الشؤون القانونية أربعة خيارات للنظر فيها يمكن وفقها لهؤلاء الأفراد العاملين في الهيئات وأفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو أن يتمتعوا بالامتيازات والحصانات اللازمة لأداء مهامهم الرسمية، وترد بتفصيل في الفقرات ٦-٩ من مذكرتها.

٦- وقال مكتب الشؤون القانونية أيضاً إنه حتى لو وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على طلب من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بتوسيع نطاق اتفاقية عام ١٩٤٦ ليشمل الأفراد العاملين في الهيئات وأفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب البروتوكول، سيتعين على الدول الأطراف تعديل الاتفاقية العامة تبعاً لذلك وإدخال التعديلات المناسبة على تشريعاتها المحلية المنفذة للاتفاقية لتفعيل ذلك القرار.

---

(١) ينبغي قراءة هذه الوثيقة في ضوء الوثيقة FCCC/SBI/2006/6.

المرفق

مذكـــرة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة تتضمن رد المكتب في موضوع امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كـــيوتو المـــلحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الاتفاقية الإطارية)

١- يـــتعلق هذا الرد بمذكرتكم المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ الموجهة إلى الأمين العام بخصوص طلب الهيئة الفرعـــية للتنفيذ المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لمعلومات إضافية من الأمين العام للأمم المتحدة بشأن نطاق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ("الاتفاقية العامة")، ولا سيما ما إذا أمكن تطبـــيقها على الأفراد العاملين في الهيئات وأفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. وأبلغتمونا كذلـــك بأن الدول الأطراف التمست آراء الأمين العام بخصوص ما إذا كان من الممكن أن يتمتع هؤلاء الأفراد بالامتيازات والحصانات بموجب الاتفاقية العامة وذلك بطرق منها: "(أ) عدهم "خبراء في مهمات للأمم المتحدة"، عملاً بالمادة السادسة من الاتفاقية العامة؛ أو (ب) بوسائل أخرى".

٢- كمـــا التمســـتم مشورتنا بخصوص ما إذا أمكن لمؤتمر الأطراف، وهو الهيئة العليا لاتفاقية الأمم المتحدة الإطاريـــة بشأن تغير المناخ العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، أن يدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اعتماد قرار يعد الأفراد العاملين في الهيئات وأفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو "خبراء في مهمات للأمم المتحدة" ضمن سياق الاتفاقية العامة، أو قرار يطبقها عليهم بطريقة أخرى.

٣- وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان بالإمكان اعتبار هؤلاء الأفراد العاملين في هيئات الخبراء/أفرقة الاستعراض "خبراء في مهمات للأمم المتحدة" عملاً بالمادة السادسة من الاتفاقية، نود إبلاغكم بأن هذا الأمر لا يصح، إذ لا يعيِّنهم الأمين العام، ولا "يؤدون مهمات للأمم المتحدة". ذلك أن "النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخـــلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية" (ST/SGB/2002/9) يحدد التعليمات فيما يتعلق بتعيين الخبراء القائمين بمهمات. ووفق البند ١(ب) منه:

"... يدلي المسؤولون بالإعلان الكتابي التالي بحضور الأمين العام أو ممثله المخول له ذلك:

"أعلن وأعد رسميا بأن أمارس بكل ولاء وحصافة وضمير المهام التي أسندتها الأمم المتحدة إليَّ، وأن أؤدي هـــذه المهـــام وأنظم سلوكي واضعاً نصب عيني مصالح الأمم المتحدة وحدها، وألا ألتمس أو أقبل أية تعليمات فيما يتعلق بأداء واجباتي من أية حكومة أو جهة أخرى خارجة عن المنظمة".

وينص البند ٢(ب) بشكل قاطع على أنه:

"لا يجوز للمسؤولين والخبراء القائمين بمهمة في أدائهم لواجباتهم، التماس أو قبول أية تعليمات من أية حكومة أو من أية جهة أخرى خارجة عن المنظمة" (مع إضافة التشديد). وينص البند ٣ كذلك على أن "الخبراء القائمين بمهمة مسؤولون أمام الأمم المتحدة عن أداء مهامهم على الوجه السليم".

٤- وبما أن الهيئات المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو ليست تابعة للأمم المتحدة، فإن من يعملون فيها من خبراء وأي أفراد آخرين لا يجوز منحهم صفة الخبراء القائمين بمهمات للأمم المتحدة بموجب الاتفاقية العامة.

٥- وفي رأينا، يمكن النظر في الخيارات الأربعة التالية التي يمكن وفقها لهؤلاء الأفراد العاملين في هيئات الخبراء/أفرقة الاستعراض التمتع بالامتيازات والحصانات اللازمة لأداء مهامهم الرسمية.

٦- أولاً، بإمكان مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أن يعدِّل البروتوكول وأن يدرِج فيه أحكاماً إضافية تنص بشكل صريح على منح الحصانة من المتابعة القضائية وغير ذلك من الامتيازات والحصانات، حسب الاقتضاء، للأفراد العاملين في هيئات الخبراء وأفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. وترد إجراءات اعتماد التعديلات وغير ذلك من الشروط ذات الصلة في المادة ٢٠ من البروتوكول.

٧- ثانياً، يمكن للأطراف في بروتوكول كيوتو وضع صك جديد متعدد الأطراف ينص على ما يلزم من الامتيازات والحصانات للأفراد العاملين في هيئات الخبراء/أفرقة الاستعراض. وينبغي أن يحظى هذا الصك بالقبول أو الموافقة أو التصديق من قبل الأطراف في بروتوكول كيوتو كي يتسنى لهؤلاء الأفراد التمتع بالامتيازات والحصانات في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدول المعنية.

٨- ثالثاً، يمكن للأطراف في بروتوكول كيوتو أن تعتمد قراراً يقضي بتطبيق الاتفاقية العامة على هؤلاء الأفراد مع *إجراء ما يلزم من تعديلات*. وسيتطلب تطبيق هذا القرار كذلك اتخاذ الإجراءات الملائمة على الصعيد الوطني.

٩- رابعاً، يمكن لأمانة بروتوكول كيوتو أن تتفاوض مع الدول الأطراف في البروتوكول وتبرم معها اتفاقات ثنائية كي تمنح الامتيازات والحصانات اللازمة لمن يعنيهم الأمر من الأفراد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لكل دولة طرف. ونشير إلى أن الأفراد الذين يعملون في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو يتمتعون بالامتيازات والحصانات في ألمانيا بمقتضى "البروتوكول المعدِّل للاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بمقر أمانة بروتوكول كيوتو" ("اتفاق المقر"). وكما ورد في مذكرتنا المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، يتعين على أمانة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أن تتخذ قراراً في هذا الشأن كي تملك الأهلية القانونية لإبرام اتفاقات (مع أطراف عدا ألمانيا).

١٠- وفيما يتعلق بمسألة ما إذا أمكن لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أن يطلب إلى الجمعية العامة توسيع نطاق الاتفاقية العامة ليشمل الأفراد العاملين في هيئات الخبراء/أفرقة الاستعراض، نرى أنه حتى لو وافقت الجمعية العامة على هذا الطلب، سيتعين على الدول الأطراف تعديل الاتفاقية العامة تبعاً لذلك وإدخال التعديلات المناسبة على تشريعاتها المحلية المنفذة للاتفاقية لتفعيل ذلك القرار. والحالة هذه، لا نرى أن هذا الخيار واقعيٌ وعمليٌ.

١١- وختاماً، اعلموا من فضلكم أن هذا المكتب على استعداد لتقديم أي مساعدة تحتاجون إليها في إعداد مشاريع الصكوك كما ورد أعلاه.